

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦**التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين****المحليين للعملية الانتخابية صادرة استناداً لأحكام الفقرة****(ك) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
مراقبة العملية الانتخابية	:	هي متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لاحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول.
المؤسسة	:	مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية بشكل منفرد أو من خلال تشكيل أو الانضمام لتحالف أو فريق لهذه الغاية على ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة.
التحالف	:	مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
المراقب المحلي	:	هو الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل إحدى المؤسسات أو التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنحه بطاقة اعتماد.
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناء على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣-

يشترط في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية توافر الشروط التالية:-

أ- أن تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة .

ب- عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية .

- ج- إذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فإنه يتعين أن لا يكون ضمن هيئتها الإدارية أو أي من موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى، أما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود أو تمثل التحالف .
- د- في حالة التحالف يقتضي توافر الحكيم المنصوص عليهما بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة .

المادة ٤-

يشترط في من يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-

- أ- أن يكون أردني الجنسية .
- ب- أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
- ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك الخاصة بعملية المراقبة التي تعدها الهيئة.
- د- أن لا يتكرر اسم المراقب في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني .

المادة ٥-

تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي :

- أ- تقدم المؤسسة / التحالف التي ترغب في مراقبة الانتخابات طلباً للهيئة لاعتماد مرشحها للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية خلال الفترة التي تحددها الهيئة لتقديم طلبات اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ب- تسمى المؤسسة أو التحالف ضابط ارتباط لمتابعة إجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
- ج- تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الاعتماد قبل الموعد المحدد للاقتراع بواحد وعشرين يوماً.
- د- تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
- هـ- يُمنح ضابط الارتباط إشعاراً أولياً من الهيئة بتسلم طلبات الاعتماد.
- و- يتم التحقق من الطلبات واستيفائها لكافة الاجراءات المشار اليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة من خلال ضابط الارتباط إشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني لتأكيد استيفاء الطلب للشروط المبينة أعلاه أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.
- ز- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة إليها ومدى موافقتها للشروط المبينة أعلاه ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلاً أو جزءاً، وفي حال الرفض يتم إعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة أو التحالف خطياً بمبررات الرفض.
- ح- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للمراقبين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- ط- يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضابط الارتباط ويوقع على إقرار باستلامها.
- ي- تقوم الهيئة بوضع قاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين وأسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة ٦-

يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف أحكام القوانين والتشريعات النافذة أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة / التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٧-

للمؤسسة أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات وعلى المؤسسة إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً إلى الهيئة.

المادة ٨-

للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي أو أسماء أعضاء الهيئة الإدارية للمؤسسة أو إحدى المؤسسات الأعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة ٩-

- تلتزم المؤسسات والتحالفات الوطنية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :
- أ- احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
 - ب- عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وألا يقوموا بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل للقوائم والمرشحين والأحزاب.
 - ج- التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الأهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
 - د- توعية المراقبين على التشريعات والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
 - هـ- تنظيم عملية المراقبة من حيث اختيار المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيع المراقبين وإعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويد المراقبين بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة .
 - و- إطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها .
 - ز- الإشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك وإعلام الهيئة بأي معلومات تستدعي إيقاف اعتماد أي منهم.
 - ح- التزام الموضوعية والدقة في إعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية والسلبية وإبلاغ الهيئة عن أي أحداث أو انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية أو عملية المراقبة، ولهم الحق بعد ذلك في نشرها بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ١٠-

- يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-
- أ- احترام سيادة القانون وسلطة الدولة.
 - ب- عدم حمل أو ارتداء أو إظهار أي مادة انتخابية تخص مرشحاً معيناً أو قائمة معينة من شأنها أن تظهر انحيازاً لذلك المرشح او تلك القائمة.

- ج- على المراقب ان يقوم بالتعريف عن نفسه لأي طرف أو أي شخص ذي علاقة وأن يقوم بحمل وإظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
- د- يحظر على المراقبين حمل أي أسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف واتخاذ كافة الخطوات العملية الممكنة للحد من احتمال اندلاع أعمال العنف.
- هـ- احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو في قرارات لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.
- و- التعاون مع المراقبين الآخرين محليين ودوليين وعدم التعرض لهم.

المادة ١١-

مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز تقوم الهيئة بما يلي:-

أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:-

١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات أو التحالفات من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا قضت الحاجة بذلك .
٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات أو التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
٣. توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين .
٤. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

- ب- التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي ترأب الانتخابات وإدامة التواصل معها.
- ج- توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.
- د- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي ترأب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- هـ- احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع أطرافها.
- و- تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.
- ز- الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون على البريد الإلكتروني للهيئة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة ١٢-

تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة ١٣-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب